في النهر غير هذا الماء لا بأس به اذا الحديث بلون النجاسة و
فيه سئل الخجندي عن ركية وجد فيها خف لا يدرى متى
اوقع فيها وليس عليها اثر النجاسة هل يحكم بنجاسة الماء فقال
لا وفيه والفتوى في الثوب المصبوغ بالنيل ودهن السراج انه
طاهر لان الاصل هو الطهارة حتى تستيقن نجاسة وفيه
وقد وقع عند بعض الناس ان الصابون نجس لانه يتخذ من دهن
الكتان ودهن الكتان نجس لان اوعيته تكون مفتوحة الرأس
عادة والفارة تقصد شربها ويقع فيها غالبا ولكنا لا
نفتي بنجاسة الصابون لانا لا نفتي بنجاسة الدهن ومع انه لو
انا نفتي بنجاسته لا نفتي بنجاسة الصابون لان الدهن
قد تغير وصار شيئا اخر وفيه سئل ابو نصر عمن يغسل الدابة
يصيبه من مائها او من عرقها قال لا يضره ذلك قيل فان
كانت تمرغت في بولها وروثها قال اذا جف ويتناثر
وذهب عينه لا يضره ايضا وفي العتابية فعلى هذا
اذا جرى الفرس في الماء وابتلت ذنبه فضرب به راكبه
ينبغي ان لا يضره وفيه السخلة اذا خرجت من امها
فتلك الرطوبات طاهرة لا يتنجس بها الثوب ولا الماء

وكذلك

وكذلك البيضة وفيه الرطوبات التي على الولد عند الولادة
طاهرة لا يتنجس وفيه واما القدر الذي يستحب نزح بعض
الماء فان وقعت في البئر فارة او عصفورة او دجاجة
او شاة او سنور واخرجت منها حية لا يتنجس الماء
ولا يجب نزح شيء منه وهذا استحسان لان هذه الحيوانات
مادامت حية طاهرة والقياس ان يتنجس البئر بوقوع
واحد من هذه الحيوانات فيه وان اخرج حيا لان سبيل
هذه الحيوانات نجس فيتحلل النجاسة في الماء فيوجب تنجس الماء
لكنا تركنا القياس بحديث رسول الله عم واثار الصحابة
فانهم لم يعتبروا نجاسة السبيل حتى امروا بنزح بعض ماء
البئر بعد موت الفارة فيه ولو اعتبروا نجاسة السبيل
لامروا بنزح جميع الماء ولكن مع هذا ان كان الواقع فارة
يستحب لهم ان ينزحوا عشرين دلوا وان كان سنورا
او دجاجة مخلاة يستحب لهم ان ينزحوا اربعين
دلوا لان سؤر هذه الحيوانات مكروه على ما يأتي والغالب
ان الماء يصيب فم الواقع حتى لو تيقنا ان الماء لم يصب
فم هذه الحيوانات لا ينزح شيء من الماء وان كانت الدجاجة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)